الأحكام الشرعية بين
جلب المصلحة ودرء المفسدة

أ.د / حسن عبد الحميد حسن
أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية
وعميد كلية أصول الدين والدعوة

نماذج من كتاب الشيخ (قواعد الأحكام)

مقـدمـة

عرضنا فى مبحث علمى مستقل لكتاب « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للشيخ عز الدين بن عبد السلام وبينا منهجة فى هذا الكتاب القيم والذى يعتبر – بحق – من أبرز مؤلفاته .

ونواصل فى هذا البحث الحديث عن المصالح المتعددة التى ضمها الكتاب بين دفتيه والتى حاول شيخناً من خلال عرضها أبراز حقيقة تتعلق بالأحكام الشرعية هى أنها فى جملتها حول هدف واحد هو .

« جلب المصلحة للإنسان ودرء المفسدة عنه »

هذه المصالح المثبوته فى ثنايا الكتاب لا يجمع مفردات كل منها عنوان لمبحث ولا تؤلف بينها وحدة موضوعية .

فالقارئ لكتاب شيخنا عز الدين بن عبد السلام يجد أمامه مسائل الكتاب متفرقة وقواعده متناثرة يفتقر إلى المنهجية العلمية فى التقسيم والتبويب لقد منح شيجنا لقلمة أن يكتب جل ما يرد على خنطرة من قواعد وما يتصور إفتراضه من مسائل دون ترتيب أو تبويب ، فنرى شيخنا – على سبيل المقال نتحدث عن الصلاة ثم يعقب ذلك حديثه عن البيع أو الرهن ثم يعاود الحديث عن الصلاة مرة أخرى . وهكذا

وحينما عرضتبالتحليل لهذا الكتاب فى بحث علمى مستقل تبادر إلى ذهنى سؤال ؟

إذا كان حال الكتاب فهل يمكن لباحث مثلى أن يغوص فى أعماقة

ويحاول جاهداً تنسيقة وتبويبة وأستخراج مصالح الأنام وعرض كل نوع منها في إطار مستقل وبوحده موضوعية .

حاولة الإجابة عن السؤالي بإسلوب عملى . لكنى سرعان ما وجدتنى أمام عمل يتطلب جهداً متواصلاً ووقتاً طويلاً متاحاً وهما أمران يصعب على مثلى تحقيقهما .

وحرباً على قاعدة « ما لا يدرك كله لا يترك كله » كانت تلك النماذج التى تبرز – فى جلاء – قيمة هذا الكتاب العظيم وتوضح هدفه وتبين مدى الجهد العظيم الذى بذله الشيخ فى كتابه وهو جهد يدل على غزارة علمه وسعة أفقه وحصافة عقله .

فلقد تغلغل فى أحكام الشريعة على هذا الوجه من الإتقان .

أ - نماذج من المصالح الدينية

ونبدأ حديثنا عن المصالح الدينية لأنها الأصل الذى تتفرع عنه جميع المصالح الأخرى وقد أهتم الشيخ فى كتابه بهذا الجانب اهتماما كبيراً وأورد فيه الكثير من المسائل والقواعد التى تتصل بالعبادات والعقائد وغيرها وقد تحدث الشيخ عن العبادات فى مسائل متناثرة – قمت باختيار نماذج منها تتعلق بالصلاة ونماذج أخرى تتعلق بالزكاة والعقائد .. اللخ.

فضى جانب الصلاة :

١ - يجيب الشيخ عن سؤال . ما حكمة تأخير فرض الصلاة إلى ليلة الإسراء؟ (إن الله أخر إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء لأنه سبحانه لو أوجبها فى ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم .

ب - وفى جانب آخر يتحدث الشيخ عن حكم الأمور الظنية فى الصلاة ويجيب عن سؤالين . ما الحكم لو صلى إنسان على ظن أنه متطهر ؟ ثم . ما الحكم لو صلى إنسان صلاة الجنازة على مرتد يعتقد أنه مسلم ؟ يجيب الشيخ عن السؤال الأول (يثاب المصلى المحدث على قصده وما أتى به فى صلاته مما لا تشترط الطهارة فيه . أما السؤال الثانى فيقول الشيخ : فإن المصلى على المرتد يثاب على قصده دون فعله . وهذا تعليل منطقى نلمح فيه عمق الشيخ وصفاء ذهنه فالله عز وجل قد نهى رسوله (ص) عن الصلاة على الكفار والمنافقين (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله ماتوا وهم فاسقون) (١) وقد جعل له ثواب الفعل لأن الفعل أصلاً وهو الصلاة منهى عنه وما نهى عنه فلا ثواب له)

٢ - (وفى هذا الجانب يتحدث الشيخ عن إجتماع المصالح ويضرب لها بأمثلة تدل على ادراكه العميق لمقاصد الشريعة وهى قواعد يعلل لها الشيخ تعليلا عقليا .

(١) الآية رقم ٨٤ سورة التوبة

يرى الشيخ (– تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على آداء الصلوات) ويعلل الشيخ لقاعدته هذه فيقول (لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من آداء الصلاة . والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضى الصلاة . ومعلوم أن ما فاته من مصلحة آداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك)[١] وهو تعليل عقلى سليم فالصلاة فى وقتها يمكن لكل مسلم قضائها بعد فوات وقتها – وإن كان هذ خطأ إلا لضرورة – أما إنقاذ الغريق فهو مصلحة عاجلة تتطلب منه تحصيلها على وجه السرعة . وهاتان مصلحتان تجتمعان فى وقت واحد ويجب ترجيح إنقاذ الغريق على تحصيل ثواب الصلاة فى وقتها وذلك خشية هلاك الغريق وحينئذ تجتمع للإنسان مصلحة وهى أجر الصلاة . ومفسدة كبيرة وهى التسبب فى هلاك نفس بشرية .

ب – ما الحكم إذا اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة العيدين أو الكسوف؟

يرى الشيخ ضرورة (تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوف وإن خيف فواتها لتأكد تعجيلها وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة فإن خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة لأن حرمته آكد من اداء الجمعة)[٢] ونلاحظ أن الشيخ قد راعى فى قاعدته درء المفسدة فلو ترك الميت فإنه سيترتب على ذلك من الأضرار ما لا يمكن تحمله فوجب تعجيل الصلاة عليه وتقديمها على الجمعة أو العيدين مع مافى كل

(١) قواعد الأحكام ص ١١ جـ ١

(٢) المصدر السابق ص ٢٣ جـ ٢

منها من مصالح ، ونرى أن الشيخ يدفع بقاعدته هذه المفسدة ثم التى تليها من حيث ترتيبها فلو ترك الميت لجلبت بسببه مفسدة كبيرة أما لو تركت الجمعة أو العيدين . فإن المصلحة التى كانت ستحصل منهما وهى الثواب إذا كانت قد فاتت فى وقت من الأوقات . فإنه يمكن تحصيلها فيما بعد وحرمة ترك الميت آكد من حرمة ترك الجمعة أو العيدين ويمكن قضاء الجمعة أو العيدين ولا يمكن ذلك بالنسبة للميت يقول الشيخ (لو قدمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل)(١)

ج - (إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها فتذكر الإنسان صلاة نسيها قبل الشروع فى الصلاة المؤداة أو فى أثنائها فليؤد الأداء ويقضى الفائتة بعد خروج الوقت لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء فى الصلاتين جميعا فتفوت مصلحة الأداء فى الصلاتين ولا شك أن تحصيل المصلحة فى إحدى الصلاتين)(٢) وهذا الرأى الذى ذهب إليه الشيخ خالفه فيه البعض من الفقهاء وقالوا بوجوب الترتيب فى الفرائض حتى لو ادى ذلك إلى تحويل الصلاة فى وقتها الضيق بوجوب الترتيب بمرور وقتها الضيق فى قضاء فائتة حرصا على الترتيب يقول الشيخ رداً على هؤلاء (ولا يتم قول المخالف ما لم يبين أن فضلة تقديم المقضية تزكى على ما ذكرناه من فضيلة الأداء فى إحدى الصلاتين . وهذا من باب تقديم الأفضل من حقوق الله عز وجل) (٣)

(١) قواعد الأحكام جـ ١ ص٦٣
(٢) المصدر السابق جـ ١ ص ٥٧
(٣) المصدر السابق جـ ١ ص ٦٧ .

أما فى جانب الزكاة :

فيرى الشيخ (أن ما فرضه الله فى الزكاة قد تساوى مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات فى سد الخلات ودفع الحاجات) أى أن الزكاة والصدقة وإن إختلفتا فى الزمن والمقدار والوجوب إلا أنهما تتفقان فى المصلحة باعتبار أن غايتهما واحدة وهى دفع الحاجة عن الفقراء والمعوزين ، لكن قد تكون الصدقة أفضل من الزكاة مع إنها نفل والزكاة فرض .. وللشيخ وجهة نظر فى ذلك وهى أن العبرة ليست بكون الزكاة فرضاً والصدقة نفلا . إنما العبرة بجلب المصالح فى كل منهما وقد تكون الصدقة – فى كميتها أو نوعها – أكبر نفعاً وأكثر جدوى بالنسبة للفقير من الزكاة المفروضة ويمثل الشيخ ذلك بأمثلة منها[1]

١ – أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكى بشاة خسيسة أو بعير رزل أو حنطة ردية .

٢ – أن يخرج نبت مخاض في الزكاة ويتصدق بحقه أو جذعه ... اللخ فإن الجيد من جنس هذه الأجناس أكمل مصلحة وأتم فائدة فى باب الصدقات) وقد وضع الشيخ – فى المقام الأول – تحصيل المصلحة من سد حاجة الفقراء سواء تم تحصيلها عن طريق الزكاة أو الصدقة فقد تكون الصدقة أوفى بالغرض وأتم فائدة من الزكاة وحينئذ تكون مصلحتها كبيرة فالعبرة ليست بالزكاة أو الصدقة بقدر ما هى سد حاجة الفقراء والمعوزين فايهما وفى المقصود كان مصلحة كبيرة وكان خيره أجدى وأنفع .

(١) قواعد الأحكام ٢ / ١

وفى جانب الحج :

نختار سؤالاً طرحه الشيخ وأجاب عنه . ما حكم من حج عن الغير ؟ وهل سينال ثواب مقاصد الحج كاملة ؟ ويجيب الشيخ (فإن قيل هل يستوى الحاج عن نفسه والمحجوج عنه فى مقاصد الحج) . قلنا يستويان فى براءة الذمة ولا يستويان فى الأجر . لأن مجرد بذل الاجرة فى مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابة مع تحمل مشقته وما يحصل فيه من الخضوع والخشوع والتناوش والاستكانة والتعظيم وهكذا الابدال كلها لا تتساوى مبدلاتها فليس التيمم كالوضوء والغسل وليس صوم الكفارة كاعتقاها ولا إطعامها كصيامها فإن قيل لو حصل للأجير على الحج تذلل وتمسكن وتناوش وخضوع وإجلال وتعظيم ومهابة ومحبة وانس وفرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء واستحياء فهل يحصل أجر ذلك للمحجوج عنه ؟ قلنا لا . فان الإجارة متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه ولا يحصل فيه من أعمال إلا النية لوقوف الصحة عليها ولا يحصل شيئ من ذلك للمحجوج عنه لأن الإجارة لم تتناوله بل لو استؤجر عليه لم يصح للعجز عنه فى الغالب وعدم الاحتياج إليه بخلاف الحج والسنة)(١)

ونلمح فى هذا النص عدة أمور أو قواعد هى :

١ – جواز الحج عن الغير وقد ثبت ذلك بأحاديث كثيرة للرسول (ص)

٢ – الحج عن الغير يسقط عنه الفريضة فحسب .

٣ – للحج سنن وأركان وشرائط . وفى الحج وجدانات ومشاعر تحدث

(١) قواعد الأحكام ص ٣٠ جـ ١ .

للإنسان بسبب ما يراه فى حجه ويحس به داخل مكامنه . هذه الوجدانات منها الخضوع والخشوع والتذلل والإجلال والتعظيم وينشأ عنها للانسان فرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء .. اللخ .

فهل الأجر الناشئ عن تلك المشاعر والوجدانات يعود على المحجوج عنه – ولا سيما وأنه صاحب المال الذى حج عنه به الأجير ؟ يجيب الشيخ على هذا السؤال إجابة نلمح فيها إحساسه المرهف وقوة حاسته التى يدرك بها مكامن النفس الإنسانية وما يختلج فيها من أحاسيس ومشاعر يقول الشيخ (إن المحجوج عنه ليس له إلا اسقاط الفريضة فحسب بسننها وشرائطها واركانها أما تلك الوجدانات التى تحدث للاجير والتى لا تتم بنية قلبية وانفعال نفسى لما يراه ويحس به داخل نفسه . فأجرها يعود على الاجير . ويعلل الشيخ ذلك بقوله : لأن الاجارة لم تتناول تلك الوجدانات والمشاعر فهى طارئة وليست داخلة فى شروطها – والتى يتضمن القيام بالحج كاملا بسننه واركانه فحسب . وان النية لا تؤجر فهى خاصة بالإنسان وكذلك احاسيسه ومشاعرة لا يمكن الاتفاق عليها أو تأجيرها أو حتى إنتقالها من إنسان لآخر)(١) هذا التعليل يدل على حاسة الشيخ المرهفة وقوة فطنته فلقد جمع بين العقل والنقل والإحساس المرهف فى إجابته .

الصغائر والكبائر:

وإذا كانت الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر فإن الشيخ قد وضع لكل

(١) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٥

منها مقاييس تقاس بها ويمكن أن يفرق - فى ضوئها - بين الصغيرة والكبيرة .

يقول الشيخ (إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر) ويمثل الشيخ لذلك (فمن شتم الرب أو الرسول أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم أو ضمنح الكعبة بالعذرة أو القى المصحف فى القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة) وكذلك (لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلماً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مل اليتيم مع كونه من الكبائر . ويبين الشيخ أن المتسبب إلى الكبيرة يعتبر مشاركا لها فالذى تسبب إى القتل أو الزنى فقد ارتكب كبيرة وذلك بتسببه إلى كبيرة أخرى) وإذا كان الشارع لا يأخذ فى الاعتبار إلا من ارتكب الكبيرة مباشرة . فإن الشيخ يرى أن التسبب إلى الكبيرة هو فى ذاته كبيرة سواء تساوت الكبيرتان أو نقصت إحداهما عن الأخرى ويقعد الشيخ قاعدة أخرى فى هذا الصدد فيقول (ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب) (ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة ان يكون مساوياً لغيره من الكبائر) والشيخ بذلك يبين لنا أن التسبب إلى الكبيرة هو كبيرة (لكنها أقل درجة من الكبيرة التى ارتكبها الإنسان مباشرة) ونلمح هذا

فى المثال الذى ساقه الشيخ والذى يشمل حديثين للرسول (ص) أحدهما يبين أن الكبير بسبب ما تؤدى إليه من الكبيرة . ويتجلى ذلك فى قول الرسول (ص) (إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه . قالوا وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه أو يسب أمه)[١] فقد جعل الرسول (ص) فى هذا الحديث التسبب إلى سب الوالدين من الكبائر وإن لم يباشر الولد سبهما بنفسه) ومعلوم أن من باشر سبهما بنفسه فقد ارتكب كبيرة . لقول الرسول (ص) فى حديث آخر (ألا انبئكم بأكبر الكبائر عند الله . قالوا بل يا رسول الله . قال الشرك بالله وعقوق الوالدين)[٢] فقد جعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ولا شك أن السب جانب من جوانب عقوق الوالدين . ونخلص من هذا كله بنتيجة هى أن التسبب إلى الكبيرة كبيرة وان قلت درجتها عن الكبيرة الاصلية فالتسبب فى الذنب هو جانب من جوانب تحصيل المفسدة وإن قل عن المفسدة ذاتها . وبذلك يعتبر كبيرة . وايضا بين الشيخ أن العقل يعتبر مقياسا لمعرفة الصغائر والكبائر لكنه فى موطن آخر يبين (ان ذلك لا يعتمد على حصافة العقل وحدها وإنما لابد من توفيق الله تعالى) يقول الشيخ (والوقوف على تساوى المفاسد وتفادتها عزة ولا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى)[٣]

زوال الأحكام بزوال عللها :

وفى جانب آخر يتحدث الشيخ عن الأحكام وكيف أنها تزول بزوال عللها

(١) رواه مسلم فى صحيحة .

(٢) رواه الترمزى فى سننه

(٣) قواعد الأحكام ص ٢٤ ، ٢٥ جـ ١

ويضـرب لذلك أمـثلة منهـا (إذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علتها وهى القلة ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره طهر لزوال علة نجاسته وهى التغير فإذا انقلب العصير خمرا زالت طهارته - يقابل ذلك - إذا انقلب الخمـر خـلاً زالت نجاسـتهـا .. اللخ والأمـثلة فى هذا الصدد كثيرة .

القلب لب الإنسان وحياته :

والقلب هو لب الإنسان والمقياس التى تقاس به عقيدته الايمانية الصادقة وقد اهتم الشيخ بهذا الجهاز الفعال فى الانسان اهتماما كبيرا وتحدث عنه فى مواطن كثيرة فى كتابه والقلب هو المضغة التى أشار إليها الرسول (ص) فى حديثه (ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب)[١] يقول الشيخ (مبدأ التكاليف كلها أو محلها أو مصدرها القلوب وأول واجب يجب بعد النظر معرفة الله ومعرفة صفاته وهى شرط في جميع عباداته وطاعاته . والطاعات كلها مشروعة لاصلاح القلوب والأجساد ولنفع العباد فى الآجل والمعاد أما بالتسبب أو بالمباشرة وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب وفساد الأجساد موقوف عل فساد القلوب ولذلك قال الرسول (ص) (ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) أى إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالطاعة والاذعان وإذا فسدت

(١) رواه أبو داود فى سننه .

بالجهالات ومساوئ الأحوال والأعمال فسد الجسد كله بالفسوق والعصيان)[١]

وأعمال القلوب معصومة من الرياء وفى هذا المعنى يقول الشيخ (أعمال القلوب وطاعتها معصومة من الرياء إذ لا رياء إلا بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع السمع عام لأعمال القلوب والجوارح وكذلك الصوم لا يظهر غالبا بالرياء والتمسيع لأنه عبادة ووزره مختلف باختلاف شرف المرائى به فأشرف ما يرائى به أشد وزراً مما دونه فإن الرياء مفسدة وإفساد الاشراف أقبح من إفساد الشريف [٢]

وقد ذكر الشيخ فى كتابه انواعاً كثيرة تتعلق بالقلوب منها ذلك النوع الذى يوجه الإنسان إلى النظر فى ملكوت السموات والأرض يقول الشيخ (النوع التاسع والعشرون التفكير فى ملكوت السموات والأرض وجميع مخلوقات الله ليستدل بذلك فى قدرته وحكمته ونفوذ إرادته ... اللخ [٣]

ولا شك ان الكون هو كتاب الله المنثور يرى فيه الناظر صفحة مجلوة توضح له مدى قدرة الله وعظمته وجمال صنعته وحسن تدبيره فيزداد معرفة بالله ويمتلئ قلبه إيمانا بهذا الخالق المبدع والصانع العظيم فإذا اكتملت معرفة الإنسان بربه عن طريق آياته القرآنية إلى جانب آياته الكونية واستنارت بصيرته تحققت له بهذه المعرفة مثلا وقيما ومبادئ عليا ما جاء فى هذا الكون إلا لتحقيقها .

هذه القيم والمبادئ التى تفيض من الوجدان الحى للإنسان تحوّل عمله

(١) قواعد الأحكام ١٩٧ / ١
(٢) قواعد الأحكام ١٤٨ / ١
(٣) قواعد الأحكام ٢٢٢ / ١

وسلوكه إلى صفات منها الخير والبر والود والكرم .. اللخ وهى صفات تدفع صاحبها إلى احقاق الحق وابطال الباطل وتجعل منه الانسان الذى جاء ليحقق خلافة الله فى الأرض تحقيقاً كاملاً وهو بذلك يكون قد حقق لنفسه وجوده وحياته .

الثواب والعقاب :

ونمضى فى الحديث عن المصالح لادينية فنرى الشيخ يتحدث عن الثواب والعقاب فيقول (لا يثاب الانسان ولا يعاقب إلا على كسبه وإكتسابه ولا يكون إلا بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد قال تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) وقال (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أى ليس له إلا جزاء سعيه وقال (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله لطاعته وإجتناب معصيته)(١)

الاجتهـــاد :

أما عن الاجتهاد فيتحدث الشيخ عنه متعجبا من هؤلاء اللذين ينكرونه . وينكر عليهم موقفهم الذى يتسم بالجمود والتقليد وتعطيل العقول يقول الشيخ (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ عن امام بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد امامه بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده) (وما رأيت أحداً رجع عن مذهب أمامه إذا ظهر له الحق فى غيره بل يصبر عليه مع علمه بضعفه وبعده)(٢)

(١) ٢٥ / ١ قواعد الأحكام

(٢) قواعد لأحكام ١٥٩ / ١

والشيخ – بهذا– يعتبر على قمة المجتهدين فى عصره وكتابه الذى بين أيدينا خير شاهد على ذلك .

مخالفتـه للأئمـة :

تحدثنا – آنفاً – (١) عن المراحل الفكرية التى مر بها الشيخ فى حياته حتى بلغ رتبة الأجتهاد وقد ترك المذهب الشافعى جانباً . بل إنه لم يتقيد بمذهب معين .

وقد لفت نظرى – فى كتاب الشيخ الكثير من المسائل التى خالف فيها الشيخ امامه الشافعى وسوف اكتفى بذكر بعض منها :

١ – يتحدث الشيخ فى جانب (الدعاوى) عن مسألة يفترض حدوثها فيقول (إذا ادعى السوقة على الخليفة أو على عظيم من الملوك انه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه فما الحكم ؟) يجيب الشيخ على المسألة ببطلان الدعوى لأن العقل يرفضها والعادة تمنع حدوثها وما كذبه العقل واستنكرته العادة كان مردوداً . لكن الإمام الشافعى يقبل الدعوى وقد لاحظ الشيخ أن قبول الامام الشافعى لتلك الدعوى لا يتفق والواقع المشاهد بل لا يقبله العرف الجارى بين الناس فرفض الأخذ بما أخذ به الشافعى .

يقول الشيخ (لو ادعى ادعى السوقة على الخليفة أو على عظيم من الملوك انه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه فإن الشافعى يقبله وهذا فى غاية البعد ومخالفة الظاهر وخالفه بعض أصحابه فى ذلك وخلافة متجه لظهور

(١) راجع البحث الذى قدمناه فى حولية الكلية عام ٢٠٠٠بعنوان «العز بن عبد السلام – حياته دعوته فكره».

كذب المدعى)[١]

والشيخ فى هذه المسألة يتجه إلى العقل ويأنس به ويرى أن منطقه لا يقبل مثل هذه الدعوى . أما الامام الشافعى فإنه ينظر إليها على أنها «دعوى» جائزة الحدوث حتى وإن استحال العقل جوازها فما دام فى الإمكان حدوثها فيجب إعتبارها محلاً للنظر فيها .

٢ - (إذا قال لامرأته إذا رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها طلقت عند الشافعى حملاً للروية على العرفان وهذا على خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالفه أبو حنيفة فى ذلك واستدل الشافعى بصحة قول الناس رأينا الهلال وإن لم يروه كلهم وجوابه ان قول الناس رأينا الهلال من مجاز نسبه فعل البعض إلى الكل . كقول أمرئ القيس : وإن تقتلونا نقتلكم وكذلك قوله تعالى (وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها) وإنما قتله بعضهم وادارؤا فيه وكذلك قوله تعالى (إلا اللذين عاهدتم عند المسجد الحرام) فنسب المعاهدة إلى الجماعة مع تفرده (ص) بها فليس ما استدل به الشافعى بمجاز لمحل النزاع . فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره الشافعى فانه علقه على نفس رؤيتها وهى واحدة لا ينسب إيها ما وجد فى غيرها فاستدل بنوع المجاز على نوع آخر لا يناسبه ولا يوافقه[٢] ويلاحظ أن الشيخ هنا قد اخذ برأى أبى حنيفه وخالف رأى الشافعى . ونحن معه فى ذلك لأن حكم الشافعى يتسم بالقسوة وينتج عنه الطلاق وهو أبغض الحلال عند الله ويجب فيه الضبط والدقة . والإمام الشافعى

(١) قواعد الأحكام ١٢٥ / ٢

(٢) قواعد الأحكام ١٢٥ / ٢

حمل الطلاق هنا على العرف فما قام به البعض قام به الكل . أما الشيخ العز فقد رأى أن الامام الشافعي قد استدل بنوع من المجاز وهو الذى بينه فى مثال امرئ القيس ، وفى الآية الكريمة على مجاز رؤية البعض للهلال . وهذا القياس فى الاستدلال غير صحيح لأن الرجل قد علق الطلاق على رؤية زوجته الهلال . ولا يلزم من رؤية الناس له رؤيته المرأة . وبالتالى لا يجوز أن ننسب إلى الزوجة بطريقة القياس – رؤية الهلال ونرتب على ذلك طلاقها . ويبدوا لنا فى رأى الشيخ العز صفاء الدهن واصالة التفكير وبعد النظر .

٣ – (إذا تعاشر الزوجان على الدوام مدة عشرين سنة فادعت عليه انه لم ينفق عليها شيئا ولم يكسها شيئا فالقول قولها عند الشافعى .. مع مخالفة هذا الظاهر فى العادة)

والشيخ هنا مصيب فى رأيه فكيف يتصور أن يعاشر رجل زوجته مدة طويلة كهذه دون انفاق أو كسوة .

إن منطق العقل يرفض قبول مثل هذه الدعوى وكذلك العادة والعرف وللشيخ قاعدة فى الدعاوى هى (والقاعدة فى الاخبار من الدعاوى والشهادات والاقارير وغيرها ان ما كذبه العقل أو جوزه واحالته العالدة فهو مردود)[١] .

هذه بعض مسائل خالف فيها الشيخ الامام الشافعى . وهى تثبت صدق ما قلناه نقلاً عن المؤرخين من أن الشيخ كان لا يتعبد بمذهب . وإنه كان

(١) ١٢٥ / ٢ قواعد الأحكام

يحكم العقل فى كثير من المسائل . وقد بدا ذلك واضحا فى النماذج التى عرضناها وهى قليلة من مسائل كثيرة متناثرة فى طول المتاب وعرضه .. وهذا يدل على سعة أفق الشيخ وحريته الفكرية .

وبعد : فهذه نماذج (للمصالح الدينية) جمعناها من ثنايا الكتاب ومن أبواب وفصول متفرقة . وسوف نعرض فى المباحث الآتية . لبقية المصالح الاجتماعية ، السياسية ، الاقتصادية . حسب منهجنا فى تقسيم الكتاب والذى هو نموذج لمنهج متكامل فى تقسيم الكتاب سنقوم به فى المستقبل إن شاء الله لنبرزه فى ثوب جديد يضم المسائل بعضها إلى بعض ويبين معالم شخصية الشيخ الفكرية وسعة افقه وحصافة عقله ومدى إحاطته بالشريفة ومقاصدها .

أ- المصالح الاجتماعية

لو أمعنا النظر فى عنوان الكتاب (قواعد الأحكام فى مصالح الآنام) لوجدناه قد اشتمل على قواعد لأحكام الشريعة وتعاليمها وضعها المؤلف من اجل بيان مصالح الناس وكيف أن الشريعة الغراء بتعاليمها ،أهدافها ومقاصدها تحقق مصالح الناس وهدايتهم إلى الطريق الأقوم والسلوك السوى .

هذه المصالح كما أوضحنا من قبل . مها السياسة ومنها الدينية ومنها الاجتماعية ومنها الاقتصادية ..إلخ .

وإذا تتبع الباحث ما أورده المؤلف – فى كتابه – من قواعد ومسائل فى هذا الجانب الهام من جوانب المجتمع الانسانى (الجانب الاجتماعى) لوجد نفسه أمام كثير من القواعد وعديد من المسائل–التى لا حصر لها – تدور حول هذا الجانب – توضح أسسه ومقوماته وتبرز مشاكله وأدوائه .

ولم يكن منهج الشيخ هو عرض المسألة أو المشكلة فحسب بل كان يضع إلى جانب ذلك الدواء الناجح والحل السليم لها وذلك كله فى ظلال القرآن والسنة واجماع الأئمة وآراء المجتهدين من الأمة هذا إلى جانب تحكيم العقل فيما يجد من المشاكل .

ونرى ونحن بصدد الحديث عن (المصالح الاجتماعية) في كتاب (قواعدالأحكام) أن نبرز للقارئ بعضاً من مسائلها وقواعدها لنثبت بها صدق ما قلناه – آنفاً – من أن الشيخ لم يكن عالماً دينيا فحسب وانما كان مصلحاً اجتماعيا تغلغل فى أدواء المجتمع ونفذ إلى مواطنها

فاستطاع بذكائه الإلمام بجملتها ثم عرضها وإيجاد الحلول لها) من الكتاب والسنة .. وما إلى ذلك من المصادر - في كتابه - وقد ضمنه - فى هذا الجانب الاجتماعى - بما يضبط سلوك المجتمع ويحارب عاداته السيئة ويربط بين أفراده بروابط وشيجة تعتبر فى جملتها قواما للمجتمع الانسانى يتماسك أفراده فى ظلها وحينذاك يحقق المجمتع لنفسه النموذج الذى أراده له رسول الله (ص) وهذا النموذج يتحقق فى قوله (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) فالتواد والتراحم دعامتان قويتان فى بناء المجتمع ، والمجتمع الإنسانى ما هو إلا أفراد تربطهم علاقات اجتماعية أقواها بل أساسها علاقة (الزواج) هذه العلاقة هى التى تحفظ للمجتمع كيانه وتديم له بقائه .

وليس ثمة مجتمع إلا وكان الزواج بين افراد جنسه عاملاً أساسيا لوجوده - فذلك أمر تفرضه الطبيعة البشرية - وإلا تقوض بنيانه وانهارت دعائمه . ولسنا بصدد الحديث عن الزواجة وحتمية وجوده للمجتمع الإنسانى - فهذا له بحث آخر .

ما نريدأن نبينه هو أن الزواج عنصر هام يقوم عليه بناء المجتمع الانسانى ومن ثم كان اختيارنا لبعض مسائل تتعلق به أوردها الشيخ فى إطار الجانب الاجتماعى هذا إلى جانب مسائل أخرى تتعلق بالطلاق والجهاد .. إلخ !! وذلك كله بغية استكمال المنهاج الذى رسمناه للكتاب ومنه تقسيم المصالح إلى سياسية واجتماعية .. إلخ .

وسوف نذكر – فيما يلى – بعضاً من النماذج فى هذا الجانب (الاجتماعى)

الزواج :

اهتم الشيخ بهذا الجانب الهام من جوانب المجتمع الإنسانى اهتماما كبيرا فأوردمسائل كثيرة وافترض أسئلة أجاب عنها ومنها :

١ – (فإن قيل لم فضل الرجال على النساء بتحذيرهن والحكم عليهن والإلزام بالسفر والمقام ؟ وفضل النساء على الرجال بإيجاب النفقة والكسوة والإسكان مع استوائهم فى نيل المراد وقضاء الأوطار ؟ قلنا لما جعل للرجال فى التحذير والتسفير والإلزام بالتمكين جعل لهن ذلك جبراً لما جعل عليهن من أحكام الرجال فى الانفصال والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن فأوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله إذ لا قدرة للنساء فى الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن وماعون الدار ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن وفى ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال وقد قال عليه السلام : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (١)

هذاالسؤال الذى طرحه الشيخ وأجاب عنه نلمح فيه أموراً منها

١ – أن فضل الرجل على المرأة يتمثل فى ضبط سلوكها وتحذيرها من

(١) قواعد الأحكام ٢٤٧ / ١

كل مشين تأباه الشريعة وتنهى عنه والحكمة فى ذلك أن النساء كما يقول الرسول (ص) ناقصات عقل ودين . وإنهن فى حاجة إلى التقويم الدائم والتوجيه المستمر ولن يستطيع ذلك سوى الرجال فهم وحدهم الذين يستطيعون كبح جماحهن وإلزامهن بأحكام الشريعة .

٢- أن للرجال فضلا على النساء وللنساء - ايضاً - فضل على الرجال . والفضل هنا - كما فهمته - بمعنى الواجب - فواجب الرجال على النساء تحذيرهن والحكم عليهن وواجب النساء على الرجال النفقة الكسوة والنفقة والإسكان يؤيده قول الشيخ (فأوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله).

٣ - نستنتج من النص مكانة الرجل فى المجتمع وهى أن يعمل ليحصل رزقه وأن يتحمل ما تحتاجه المرأة - زوجته - في حياتها بما يكفل لها النفقة والكسوة والمسكن ...إلخ .

تلك هى مكانة الرجل فى المجتمع ودوره البارز فيه أما المرأة فليس لها سوى أن تلزم بيتها فهو مكانها الطبيعى فلا قدرة لها - كما يقول الشيخ - على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن وماعون الدار . والشيخ بذلك يناقش قضية تعتبر من أخطر القضايا فى عصرنا وهى (عمل المرأة) إن المرأة لا قدرة لها على العمل ولكنها - فى عصرنا هذا - اقتحمت ميادين العمل بكافة أنواعه ومجالاته . وذلك تحت شعار (حرية المرأة) ومساواة المرأة بالرجل .. الخ) . هذه الشعارات الزائفة التى خولت للمرأة مشاركة الرجل فى كل عمل وكل الميادين - دون مراعاة لتكوينها الطبيعى - وأضحى عمل المرأة شيئا ضروريا - كما يزعمون - لنهضة

المجتمع ورقيه وقد نسى هؤلاء أو لعلهم تناسوا ان الفطرة تولت تقسيم العمل بين الرجل والمرأة أو بين الزوج والزوجة على نحو عادل سليم . فالزوجة تحمل الجنين تسعة أشهر فى بطنها ثم ترضعه وتقوم على مهده ومدارج طفولته وجعلت الطبيعة ذلك وقفا عليها وحدها وأعدتها إعداداً خلقيا له لا خيار لها فى تقبله أو الفكاك عنه) .

أما الرجل فقد أعفته الطبيعة مما أعدت له المرأة وأعفته – تبعاً لذلك من موجبات السقم والألم ووهن الصحة – التى تتعرض لها المرأة – فكان عليه بداهة أن يقوم بالأعمال الكبار ويسعى في جلب قوته وقوت زوجته . ذلك حكم الفطرة وقضاء الطبيعة وبه حكم رسول الله (ص) فقد جاء على (رضى الله عنه) وفاطمة عليها السلام يشتكيان ما يلقيان من عناء العمل فجعل العمل بينهما قسمة . فاطمة لعمل البيت ، وعلى لعمل الخارج)(١)

ويقول (ولا مانع أن تعمل المرأة ولكن الحياة تخصص وخير التخصص وأنفعه ما جاء من صنع الطبيعة وإملائها فإن خالفنا ذلك التوجيه وخرجنا عليه فقد غيرنا خلق الله فى نفوسنا وتمردنا على سنته وأخطأتنا المنافع وأخطأناها ومن عرض صفحته للحق هلك)(٢)

الفرق بين عقد النكاح وغيره من العقود :

هناك فرق بين عقد النكاح وغيره من العقود الأخرى كالبيع والرهن ..إلخ يقول الشيخ (يشترط فى الأنكحة ما لا يشترط فى سائر العقود من الألفاظ والأولياء والشهود تمييزا للنكاح عن السفاح ودرءاً للتهمة عن

(١) المرأة بين البيت والمجتمع ، ٤٥ بتصرف يسير .

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع ، ١٢٢ ، بتصرف يسير .

الافتضاح)(١)

فى هذه القاعدة يبين الشيخ الفرق بين النكاح كعقد وبين سائر العقود الأخرى كالبيع والرهن والإجارة . فالنكاح لابد فى عقده من الألفاظ الصريحة ويعنى الشيخ بذلك أن عقد النكاح لا يتم إلا بلفظه بخلاف العقود الأخرى فإنه يمكن إنشاؤها بألفاظها وصراحة أو بما يعبر عنها من الألفاظ التى تحمل معانيها من قريب أو بعيد وقد يكون نقل الشيئ المتعاقد عليه دليلاً على نفاذ العقد بخلاف النكاح فلا يصح إلا بلفظه صراحة كذلك فإنه يشترط فى النكاح وجود أولياء الزوجين ولابد فيه – أيضاً – من الشهود ويعلل الشيخ ذلك بقوله (تمييزاً للنكاح عن السفاح ودرأ للتهمة عن الافتضاح) وهذه قاعدة شرعية فى الزواج وشرط أساسى فى صحته . فلو لم يكن ثمة إشهار للنكاح لاتهم كثير من المتزوجين بالزنا ، ومن ثم حرص الشارع بالغناء وضرب الدفوف)

ولقد سن رسول الله (ص) لحفل الزفاف أن يلهو الجميع بشيئ من الغناء وضرب الدفوف وقد زفت عائشة رضى الله عنها إحدى قريباتها إلى رجل من الأنصار فقال لها النبى (ص) يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) ويقصد باللهو الغناء وضرب الدف لقوله (ص) (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح)(٢)

وفى إطار النكاح يتحدث الشيخ عن قاعدة فى ألفاظ التصرفات فيقول :

(لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح فإنه يتعين له لفظ التزويج أو النكاح لأن

(١) ٩٠ / ٢ قواعد الأحكام .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك .

جميع الألفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح فإن لفظ البيع والهبة يدل على نقل الملك فى الرقبة ثم المنافع والثمار بعد ذلك مستفادة من الملك غير معقود عليها ولفظ الإجازة يدل على تمليك المنفعة المقدرة والنكاح مؤجل بموت أقصر الزوجين عمراً أو بالعمرين إن مات الزوجان معاً وجميع ألفاظ العقود لا تدل على خصائص النكاح وإن نوى جميع ذلك لم يصح لأن الشهادة شرط فى صحة النكاح ولا اطلاع للشهود على النيات)(١)

ونستنتج من تلك القاعدة أموراً منها :

أ – لا يجوز عقد النكاح إلا بلفظه لأن الألفاظ الأخرى لا تدل على مقاصد النكاح وهذا بخلاف العقود كالبيع والهبة .. فإن لفظهما يدل على نقل الملك إلى المشترى أو الموهوب له ومقاصد الملك حينذاك تستفاد جميعها بمجرد نقل الملك إلى صاحبه بعد العقد وهى وإن لم يصرح بها فى العقد إلا أن العقد ذاته دل عليها صراحة وكلية أيضاً .

ب – تعدد مقاصد النكاح وخصائصه الأمر الذى لا يمكن معه حصرها أو اندراجها تحت لفظ واحد .

جـ – الفرق بين عقد النكاح والعقود الأخرى أن عقد النكاح تقوم خصائصه وفوائده على النية . والنية أمر لا يمكن معرفته لدى أصحابه فهو من الأمور الباطنة التى يختص بها الإنسان وحده ، وخصائص البيع تمليك السلعة للمشترى بكل ما يستفاد منها – وهى أمور ظاهرة ومعلومة

(٧) قواعد الأحكام ٩١ / ٢

للبائع والمشترى على حد سواء - وخصائص الإجارة هى نقل العين المؤجرة إلى المستأجر بأجرة محدودة ولمدة معينة ومنافعها - أيضا - مقدرة ومعلومة . بخلاف منافع النكاح فإنها تعتمد أساساً على النية . ومن ثم لا يجوز عقد نكاح ينوى فيه صاحبه جميع خصائصه لأن عقد النكاح تشترط فيه الشهادة والشهود يمكنهم الاطلاع على منافع العين المؤجرة وخصائصها أما فى النكاح فمعرفة النية مجهولة لديهم وكذلك خصائصها . ومن ثم لم يجوز الشيخ عقد النكاح لمن ينوى فيه جميع خصائصه . هذه القاعدة وغيرها من القواعد المتعددة فى الكتاب - تدل على سعة أفق الشيخ وعمق ومدى تغلغله فى أسرار الشريعة ومقاصدها .

الطـــلاق :

لا تخلو الحياة الزوجية أحيانا من أن تهب على سمائها الصافية أعاصير خفيفة تكدر صفوها وتغير ما عهد من هدوئها وسعادتها فإذا اعتصم الزوج أوالزوجة أو كلاهما بالحكمة وضبط النفس عاد الزوجان إلى هدوئهما وسعادتهما وإذا لم تكن ثمة حكمة كان الطلاق هو العلاج لحسم المشاكل وإنهاء الخلافات . والطلاق أمر يبغضه الله وينفر منه الإسلام يقول الرسول (ص) (أبغض الحلال عند الله الطلاق)(١)

ويعتبر الطلاق من الأمور الاجتماعية التى اهتم بها الشيخ فى كتابه وأورد فيها العديد من المسائل والقواعد والتى نذكر منها :

أ - يطرح الشيخ سؤالا (فإن قيل لم جعل الطلاق بيد الرجال دون

(١) المرأة بين البيت والمجتمع ، مرجع سابق .

النساء؟ يجيب الشيخ مبينا الحكمة فى ذلك وهى أن الرجال يدركون وحدهم الأصلح من الطلاق والتلاق والاتصال والافتراق) وحينما تصبح العشرة بين الزوجين محالة يكون الطلاق من جانب الرجل فهو الذى يملك الطلاق كسراً لنفس المطلقة) ولكن إذا كان الطلاق من الناحية النفسية كذلك فلم جوزه الإسلام للرجال ؟

ويجيب الشيخ عن ذلك بقوله (لأن الرجل قد يكره المرأة ويسوءها لسوء أخلاقها أو لدمامة خلقتها على دفع ذلك الضرر لعظم الأضرار بالرجال) وفى جانب آخر يبين الشيخ الحكمة فى عدد الطلقات وتحديد الإسلام لها بثلاث . ويجيب على سؤال يفترضه . لماذا لا يكون الطلاق بمرة واحدة ؟ يقول الشيخ (لو جوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الإضرار بالنساء ولو قصر على مرة واحدة لتضرر الرجال فإن الندم يلحق المطلق بعد انقضاء العدة فى كثير من الأحوال فقصر الطلاق على الثلاث قد عرفت فى مواطن الشريعة كإحداد النساء والتهاجر بين أهل الإسلام)(١)

ونلمح فى إجابة الشيخ هذه إدراكا عميقا للحكمة التى قصدها الشرع وكيف أنه راعى الظروف النفسية للرجل والمرأة – على السواء – فلو أن الطلاق قد جوزه الشرع دون حد بالثلاث لترتب على ذلك الإضرار بالمرأة ولا تخذ الرجل هذا الحكم ذريعة كلما غضب طلق امرأته ولترتب على ذلك أيضا كثرة الطلقات – يستوى فى ذلك عظم السبب أو تفاهته وأيضا عدم اللامبالاه بالطلاق نفسه وفى ذلك – لا شك – لو حدث إهانة للمرأة وذلة .

(١٠) ٢٤٧ / ١ قواعد الأحكام

تتكرر ربما كل يوم وهذا ما لا يقره الإسلام .

وإذا كان الطلاق – دون حصر – يحدث ضرراً للمرأة ويطلق العنان للرجل فإن تقييد الشارع له بمرة واحدة يترتب عليه إيذاء الرجل . فالطلاق غالباً ما يحدث فى ثورة الرجل وغضبه ولو كان الطلاق مرة فحسب للحق الأذى بالرجل نتيجة ندمه على ما حدث منه ولكان ذلك سببا فى فصم عرى الزوجية لأتفه الأسباب وإلى الأبد . ومن ثم كان الشارع حكيما فى تقييده بالثلاث ليراجع الرجل نفسه مرة وأخرى قبل أن يقدم على هدم الحياة الزوجية وتقويض بنيانها .

الجهـــاد :

الجهاد فى سبيل الله من أجل المصالح الاجتماعية وأعظمها وهو بلا شك من الركائز الأساسية فى حياة المجتمع وقد نادى الإسلام بالجهاد وأوجبه على الأمة الإسلامية صونا لحريتها وزوداً عن حياتها وحفاظا لكرامتها وفوق كل ذلك من أجل إعلاء كلمة الله ونشر دعوته فى بقاع الأرض .

وقد أورد الشيخ فى كتابه أن الجهاد من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله وقد راعى الشيخ ذلك فى ترتيبه للمصالح يقول الشيخ مبيناً أهمية الجهاد (فأفضل المصالح ما كان شريفا فى نفسه دافعاً لأقبح المفاسد جالباً لأرجح المصالح وقد سئل الرسول (ص) أى الأعمال أفضل فقال الإيمان بالله . قيل ثم أى ؟ قال الجهاد فى سبيل الله . قيل ثم أى ؟ قال حج مبرور)(١)

(١) ٢٤٩ / ١ قواعد الأحكام .

ويبين الشيخ حكمة الجهاد وفوائده وكيف أن له مصالح عاجلة وآجلة فيقول (ومصالحه ضربان أحدهما عاجلة وهى إجراء أحكام الإسلام وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال . والثانى آجلة وهو خلود الجنان ورضا الرحمن) أما رتبة الجهاد فيقول عنها الشيخ (وجعل الجهاد تلو الإيمان لأنه ليس بشريف فى نفسه) أما فوائد الجهاد فيقول عنها الشيخ (وفوائده ضربان أحدهما مصالحة وهى منقسمة إلى العاجل والآجل فأما مصالحة العاجلة فاعزاز الدين ومحق الكافرين وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها وإرقاق نسائهم وأطفالهم وأما مصالحة الآجلة فالأجر العظيم قال الله تعالى «ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيما)

وإذا كان الجهاد قد شرع لتحصيل المصالح والتى سبق ذكرها فإنه أيضا يقابل ذلك بدرء المفاسد وهذا هو النهج الذى سار عليه الشيخ – فى كتابه – فهو حينما يتحدث عن الجهاد فإنه يذكر ما يحصله من مصالح وما يدرئه من مفاسد – عاجلة كانت أم آجلة) وفى هذا الصدد يقول الشيخ (الضرب الثانى من فوائد الجهد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة . أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب والغفران دافع العقاب وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفا من القتل وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وأرقاق حرمهم وأطفالهم وانتهاك حرمة الدين)(١)

(١٢) ١٥٥ / ١ قواعد وأحكام

٢ – ويبين الشيخ فى موطن آخر كيف أن الجهاد فى سبيل الله تتعلق به حقوق ثلاثة حق لله وحق للرسول (ص) وللمسلمين وحق الفرد على نفسه وهذا لا شك يدل على تفهم الشيخ للأحكام الشرعية وإدراكه لمقاصدها وإحاطته بما تهدف إليه مبادئها وقوانينها يقول الشيخ (الجهاد فيه الحقوق الثلاثة أما حق الله فكمحو الكفر وإزالته من قلوب الكافرين ومن ألسنتهم وكتخريب كنائسهم وكسر صلبانهم وأوثانهم . وأما حق الرسول (ص) وحق المسلمين فالذب عن أنفسهم وأموالهم وحرمهم وأطفالهم وما يحصل لهم من أخماس وأما حقه على نفسه فكدفعه عن نفسه وحرمه وأطفاله وما يأخذ من سهام الغنيمة وأسلاب المشركين)[١]

الحيـــــوان :

لم يقتصر اهتمام الشيخ بالجانب الاجتماعى على الإنسان فقد تعداه إلى نطاق الحيوان فالحيوان يمثل مصلحة للإنسان يأكل لحمه ويلبس صوفه ويحمل عليه أمتعته وأحماله والحيوان – لاشك – منة من الله على الإنسان ونعمة جليلة حرى بنا أن نعطيها حقها وأن نرعاها رعاية إنسانية تمثل جزءاً من شكر الله عز وجل على نعمته (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم)[٢]

وقد بين الشيخ فى كلمات قليلة واجب الإنسان حيال تلك النعمة الجليلة

(١٣) ١٥٥ / ١ قواعد الأحكام .

(١٤) سورة النحل الآية رقم ٧ .

فقال (حقوق البهائم والحيوان على الإنسان وذلك أن ينفق عليهانفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبر وتزول حياتها ولا يذبح أولادها بمرائي منها وأن يفردها ويحسن مباركها واعطانها وأن يجمه بين ذكورها وإناثها فى أبان إتيانها وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه لما لا يحلل لحمه) (١)

وهذا النص لا يحتاج إلى تعليق فقد وضح فى جلاء حقوق البهائم والحيوانات على الإنسان في النفقة ، المرض ، حمل الأثقال ، حتى في المعاشرة الجنسية بين أفرادها ، وهذا الاهتمام من جانب الشيخ قد أخذت به دول العرب وأنشأت فى هذا الصدد العديد من الجمعيات تحت شعار (الرفق بالحيوان) ولا شك أن تعاليم الإسلام السمحة لها فضل السبق فى هذا المضمار لكن أبنائه قد تركوا تعاليمه وصار الحيوان عندهم مجالاً للإرهاق والتعذيب وتحميله ما لا يطيق .

ولعل ما ذكرنا يلقى الضوء على الجانب الاجتماعى من كتاب الشيخ .

(١) قواعد الأحكام ١٦٧ / ١

ج- المصالح السياسية

ونعنى بالمصلحة السياسية كل ما يتعلق بالحكام والولاة والقضاة من شروط وتصرفات وواجبات وقد نال هذا الجانب من الشيخ اهتماما كبيراً وأورد فى كتابه الكثير من القواعد والمسائل في هذ الجانب الهام من جوانب المجتمع (الجانب الاجتماعى) وإذا استعرضنا - فى إيجاز - بعض ما ورد فى الكتاب لوجدنا الشيخ قد تحدث عن الحكام والقضاة صفاتهم وشروطهم وواجباتهم . كذلك تحدث عن الولايات وضوابطها وبين لنا متى يكون الحاكم عادلاً ومتى يكون جائراً ؟ وبين أيضا متى يجب عزل الولاة والأئمة .. إلى آخر ما هنالك من الأمور التى تربط المجتمع بحكامه وولاته وقضائه وهى ما يسمونه فى العصر الحديث بالأمور السياسية أو (تنظيم آداة الحكم) وسوف نذكر بعض نماذج للمصالح السياسية التى وردت فى كتاب الشيخ :

١ - فى جانب الحكام والولاة نرى الشيخ بذهنه الثاقب يقارن بين الحاكم والمفتى فى مساوتهما فى الأجر وعدم طبيعة كل منهما . وقد لاحظ الشيخ بعقليته الحصيفة أن المفتى والحاكم يشتركان فى إلزام الناس بالأحكام والشريعة فالمفتى إذا أفتى بشئ التزم الناس العمل بفتواه وكذلك الحاكم إذا أمر رعيته بشئ التزموا به ونفذوه - ما لم يكن هذا الأمر فيه معصية لله أو خروج عن شرعه - لكن إذا كان طبيعة عمل المفتى والحاكم من حيث إصدار الأوامر وتنفيذها واحدة فهل يتساوى

أجرهما أم لا ؟ ويجيب الشيخ على هذا السؤال الذى افترضه إجابة تد فيها براعته العقلية وإجتهاده الصائب يقول الشيخ (والجواب إن أج الحاكم أعظم لأنه يفتى ويلزم فله أجران أحدهما على فتياه والآخر عا إلزامه هذا إذا استوت الواقعة التى فيها الواقعة والحكم) ثم يعود ليؤكّ ان الأجر يجب أن يكون لكل منهما على قدر تحصيله للمصالح ودر للمفاسد فربما استطاع المفتى أن يحصل من المصالح ما لا يمكن للحاك أن يحصلها وحينذاك يجب أن يكون أجره أعلى من أجر الحاكم . فالعبر عند الشيخ هى تحصيل المصالح ودرء المفاسد يقول الشيخ (وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرءانه من المفاسد) أم أفضلية كل منهما على الآخر فيبينها الشيخ بقوله (وتصدى الحاكم للحك افضل من تصدى المفتى للفتيا وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتى والحاكم ، ويعلل الشيخ ذلك بقوله : لأن ما يجلبه من المصالح ويدرئه من المفاسد أتم وأعم وكذلك جاء فى الحديث «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل» (١) فبدأ به لعلو مرتبته وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدراً من غيرهم لكثرة ما يجرى على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها أو يجلب بها مائة ألف مصلحة أو فيما دونها فياله من كلام يسير وأجر كبير)(٢)

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٢) ١٤٢ / ١ قواعد الأحكام

٢ – والولاة قسمان قسم يجور ويظلم وقسم يقسط ويعدل وقد بين الشيخ سمات كل قسم . ففي جانب ولاة السوء تحدث عنهم فقال (وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجة عند الله لعموم ما يجرى على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجثام) ثم ذكر الشيخ أمثلة لجور هؤلاء الولاة وظلمهم وفسادهم .

أما عن ولاة العدل فيتحدث الشيخ عنهم مبينا سماتهم وخصائصهم فيقول (فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام باجماع أهل الاسلام) وتلك منزلة كبيرة ودرجة عليا لهؤلاء الحكام فهم – إذا حكموا بالعدل كانوا أعظم أجراً من جميع الناس ويعلل الشيخ لذلك بقوله (لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل) ويوضح الشيخ ذلك بقوله (فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاسد ولو كان بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها) ويضرب الشيخ مثالاً لذلك (فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال لمباشرة القتال أجر الإمام متوسل إلى مصالح الجهاد والمقاتل مباشر لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين فإذا كانوا ألفا كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف . فقد صدر منه ألف تسبب وألف سبب أفضل من مباشرة واحدة

لأن بتلك التسببات حصلت مصالح القتال)[١]

٣- وإذا كان كل من الولاة والقضاة يشتركون فى هدف واحد هو مراعا مصالح المسلمين فلماذا تعدد تنصيب القضاة واقتصر على تنصيب خليف واحد ؟ ويجيب الشيخ مبينا حكمة الشرع فى ذلك (واما نصب القضا مع اختلافهم فى الأحكام فيجوز لأن مصالح القضاء خاصة ومصالح الخلافة عامة ويتعذر نصب قاضى واحد لجميع الناس ولا شك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة)

٤ - طبيعة عمل القضاة والحكام هى الفصل فى المنازعات والحكم بين الخصوم وقد أمر الشارع القاضى أو الحاكم أن يسوى بين خصومه حتى فى انقباض الوجه وانبساطه وفى هذا الصدد يقول الشيخ (واعلم ان لما ذكرناه من العدل واجتناب إيغار الصدور يجب على الحكام التسوية بين الخصوم فى الإعراض والإقبال وغير ذلك لأن تقديم أحد الخصمين موجب لايفاد صدر الآخر وحقده ولا يجرى ذلك في حق المسلم والكافر لأن جنايته على أمر نفسه بالكفر أخرته وأوجبت كفره وإذلاله كما يظهر بالغبار وإظهار الصغار)[٢]

وقد لاحظ الشيخ الفرق بين المسلم والكافر فى مجال التقاضى وقد علل لكل منهما .

٥ - وفى جانب الولايات يتحدث الشيخ عن الحكم فيما لو اجتمع اثنان يصلحان للولاية (إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام قدم الحاكم

(١) ١٥٨ / ١ قواعد الأحكام

(٢) ٧٢ / ١ قواعد الأحكام

أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام وأشدهم شفقة ومرحمة) والشيخ في هذا يراعى مسئولية الحاكم تجاه الأيتام وما يجب مراعاته تجاههم ولاسيما وأن القرآن الكريم والسنة المطهرة وقد ورد بهما الكثير عن الأيتام ونصت تعاليمها على الاهتمام بهم ومراعاة شؤنهم .

٦ - وفى جانب الولايات يتحدث الشيخ عن الضابط في الولايات والشروط التى يجب بها تقديم الولى على غيره في جميع الأمور يقول الشيخ (والضابط فى الولايات كلها أنا لا نقدم فيها - يقصد الحاكم - إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها وفى الصلاة يقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها فيقدم فى الاقامة على الفقيه على القارئ والأفقه على الأقرأ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات وكذلك يقدم الورع على غيره لأن بحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان ويكون أقوم إذا بمصلحة الصلاة) وفى جانب الحضانة للأطفال يقول الشيخ (وكذلك تقدم الأمهات على الآباء فى الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال وإذا استوى النساء فى درجات الحضانة فقد يقرع بينهن وقد يتخير والقرعة أولى)

وفى ولاية النكاح يقول (وكذلك يقدم فى ولاية النكاح الأقارب على الموالى والحكام ويقدم من الأقارب أرفهم بالمولى عليه كالآباء والأجداد) وإذا اجتمع أولياء النكاح فى درجة واحدة كالإخوة والأعمام فالأولى للمرأة أن

تأذن لأسنهم وأعلمهم وأفضلهم)(١)

هذه النصوص - مع إيجازها - تعتبر دستوراً شاملاً لأنواع الولايات وقد لاحظنا من خلالها أن الشيخ لا تهمه درجة الإنسان الولى فى القرابة بقدر ما تهمه المصلحة الناتجة عنه فقد وضع المصلحة فى المقام الأول فالولى لا يقدم فى الولاية على آباء المولى عليها - فى النكاح - أو أجدادها لأنهم أعرف بمصلحتها منه مع أنه يفوقهم درجة وكذلك النساء - فى الحضانة - يقدمن على أزواجهن لأنهن أكثر منفعة لهذا العمل وأشد شفقة على أولادهن من الرجال وذلك رغم الفارق بين الرجال والنساء في الدرجة .

ومن خلال مطالعتنا لتاريخ الشيخ عرفنا رأيه فى تولية المرأة فهو يعارض بشدة أن تتولى حكم المسلمين أو أمراً من أمورهم الهامة . ولقد حدث عندما تولت الحكم شجرة الدر - بعد مقتل زوجها - أن أعرب الشيخ عن استنكاره لهذا الأمر واستيائه له وفى هذا الصدد يقول الشيخ (ولو ابتلى الناس بتولية امرأة أو صبى مميز يرجع إلى رأى العقلاء فهل ينفذ تصرفاتهما العام فيما يوافق الحق لتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ ففى ذلك وقفة)(٢)

والشيخ فى ذلك يستند إلى حديث رسول الله (ص) (خاب من ولوا أمرهم إمرأة) .

ونكتفى بهذا القدر فى بيان (المصالح السياسية) .

(١) ١٧ / ١ قواعد الأحكام

(٢) ٨٥ / ٢ قواعد الأحكام

د- المصالح الاقتصادية

تحدث الشيخ – فى كتابه – عن المعاملات بين أفراد المجتمع الإنسانى ويبين أنواعها فى كثير من القواعد والمسائل التى اشتمل الكتاب عليها .

ومعلوم أن الأمور الاقتصادية تمثل حجر الزاوية فى المعاملات بين أفراد المجتمع فهناك بيع وشراء وهناك رهن وإجارة ... إلخ .

وقد أولى الشيخ هذا الجانب اهتماما كبيرا تلحظ ذلك من خلال المسائل المثيرة التى أوردها فى كتابه والتى نورد فيما يلى بعضها :

١ – تحدث الشيخ عن المنهيات فى الشرع الإسلامى ويبين أن للنهى احوال منها النهى عن الشئ لأقتران مفسدته وفى هذا الصدد تحدث عن البيع المنهى عنه ثم بين حكمة الشرع فى النهى عنه فقال (النهى عن البيع وقت النداء مع توافر أركانه وشروطه ليس نهيا عنه فى نفسه وإنما هو نهى عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة) .

وهو انما يرجع هذه القاعدة إلى القرآن الكريم ويستمدها من آياته وأحكامه يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)(١)

٢ – وقد نهى الشرع عن البيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان. وقد بين الشيخ حكمة الشرع فى ذلك فقال إن النهى ليس من جهة المعنى عن البيع وإنما هو نهى عن الإضرار المقترن بالبيع – وليس النهى عن

(١) سورة الجمعة ، الآية ١٢ .

النجش والسوم على السوم والخطبة على الخطبة من هذا القبيل لأنها مياه منفصلة عن البيع) ونلاحظ فى هذا النص أن الشيخ قد راعى جانبا إنسانيا وهو (جانب الأخوة) فالروابط بين الأخوين يقوم على المحبة والمودة فلو تم البيع بهذه الصورة بمعنى أن الأخ يبيع على بيع أخيه - مع توفر شروط البيع وأركانه - لترتب على ذلك تكدير الصفاء بين الأخوين بل ربما تعرضت أواصر الأخوة بينهما إلى التمزق ومن ثم قعد الشيخ قاعدته فى النهى عن ذلك البيع بهذه الصفة - وإن توفرت شروطه وأركانه لما يترتب عليه من أضرار بين الأخوين، وهذا التعليل يشع إنسانية ويبين إلى أى مدى كانت مراعاة الشيخ لمصالح الناس وقد استمدها من أحكام الشريعة ثم قعد قواعده بعد جهد عقلى بدا واضحاً فى كتابه (قواعد الأحكام) .

٣ - وفى جانب النفقة يتحدث الشيخ عن مراتب تقديم النفقات ويبين لنا الحكمة من ذلك فى هذا التقسيم والذى يدل على أن الشيخ كان خبيراً بأحوال الناس مدركا لأمورهم الحياتية . يقول الشيخ (النفقات التى ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات فيقدم المرء نفسه على نفقة أبائه وأولاده وزوجته ويقدم نفقة زوجاته على نفقة أبائه وأولاده لأنها من تتمة حاجته . وتقدم نفقة القريب على نفقة الرقيق فى بعض الصور لأنها صدقة وصلة - ويلاحظ هنا أن الشيخ يريد أن يجلب الإنسان لنفسه أكبر قدر من المصالح وهنا تجتمع للإنسان صدقة وصلة . وتقدم نفقة الرقيق

على القريب وذلك مثل أن يكون الرقيق مضطراً يخشى هلاكه والقريب محتاجاً لا يخشى هلاكه وتقدم نفقة الرقيق على نفقة البهائم والأنعام لأن حرمته آكد ومصلحته أعظم ولذلك جاز بيع الحيوان حفظا لروح الإنسان) تلك هى مراتب النفقات وقد راعى فيها الشيخ تقديم الأهم منها على غيره وقد تختلف الظروف وحينذاك تراعى المصلحة وهذا ما بينه فى حق تقديم نفقة الرقيق على القريب وذلك فى حالة الاضطرار بأن يخشى هلاكه . كذلك وضع الشيخ فى اعتباره تكريم النوع الإنسانى على ما سواه – كالحيوان حتى أنه جوز بيع الحيوان حفظا لروح الإنسان .

٤ – وإذا كانت للنفقة مراتب يقدم فيها الأصلح فالأصلح فإن لها أيضاً مقادير تقدر بها وفى هذا النص الآتى يتحدث الشيخ عن مقادير النفقات وما يجب فيها من العدل . وهو لم يهتم بتقدير كل نفقة وتفصيلها على حدة بل وضع لذلك قاعدة عقلية مؤداها أن النفقة إنما تجب على المنفق بقدر حاجة المنفق عليه يقول الشيخ (تقدير النفقا بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية من جهة انه سوى بين المنفق عليهم فى دفع حاجاتهم لا فى مقادير ما وصل إليهم لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم فى النفقات وغيرها من أموال المصالح) .

٥ – ويبين الشيخ فى فصل آخر ما تتعلق به الطاعات من الأموال ويوضح لنا أن الشريعة قد جائت – بتلك الأحكام – فيما يختص بالمعاملات بين الناس من بيع وشراء .. إلخ – لحكمة هى مصلحة الناس ودفع الضرر

عنهم فلو لم تكن تلك الأحكام مشروعة ومحددة ومقدرة لترتب على ذلك من الضرر ما لا يمكن دفعه أو تحمل مشقته ولأصبح الناس فى فوضى لا تحكمهم قوانين يسيرون عليها ولا ضبطهم سلوك يتعاملون به يقول الشيخ عن الحكمة فى البيع (فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات والوصايا لأنها نادرة) ويقول عن الحكمة فى الإجارات (وكذلك الإجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقى والحصاد والتنقية والنقل والعجن والخبز .. ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأنوات والآلات ولكان الإنسان جمالا بغالاً سائساً لدوابه حاملاً لأمتعته .. ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسبا فلاحاً حصّاداً حطاباً صانعاً دباغاً خياطاً .. إلخ .

ثم تحدث الشيخ عن الأموال وحرمة أخذها إلا بأسبابها ووجوه إنفاقها والحكمة فى ذلك كله فيقول (وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها ومعظمها حقوق تتعلق بالدماء والأبضاع والأعراض والأموال كما ذكرناه ولا يجوز أخذ شيئ منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه وأوجب لنفسه حقوقاً فى الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين ويدفع بها ضرورة المضطرين وذلك فى الزكاة والكفارات والمنذورات وندب إلى الصدقات

والضحايا والهدايا والوصايا والأقاف والضيافات) .

٦ - وفى موطن آخر من مواطن الكتاب نرى الشيخ يقسم المعاملات تقسيما عقليا مبيناً كيف أن هذه المعاملات قد وضعت لمصلحة الناس وحاجاتهم وهو فى هذا التقسيم يفرق بين المصلحة العاجلة والآجلة يقول الشيخ (وأما المعاملات فأنواع . أحدها ما وضع لإفادة المصالح العاجلة كالبيوع والإجارات وتدخله المصالح الآجلة بالمباحات والمسامحات ، النوع الثانى ما يكون مصلحة عوضية آجلة كاستئجار للحج والعمرة بتعليم القرآن ، النوع الثالث ما تكون إحدى مصلحتيه عاجلة والثانية آجلة كالقرض فإن مصلحته للمقترض عاجلة وللمقترض آجلة إذا قصد بها وجه الله . النوع الرابع ما تكون إحدى مصلحتيه عاجلة والأخرى يتخير باذلها بين تعجيلها وتأجيلها أو ما يكون تأجيل بعضها دون بعض كضمان الديون فإن مصلحته العاجلة للمضمون له واما الآجلة فإن ضمن ذلك بعوض كان كالقرض وان ضمنه مجانا أثيب عليه إن قصد به وجه الله وكذلك إن شرط الرجوع بالبعض دون البعض وكذلك الحكم فى قبول الودائع والأمانات والوكالات مصلحتها للمالك والموكل والمودع وفى الآجل للقابل إن قصد به وجه الله .

ونترك هذاالتقسيم العقلى البارع لأنواع المعاملات دون تعليق فالقارئ - لا شك - سوف يدرك من هذا التقسيم وذلك التقعيد فى أحكام الشريعة مدى قدرة الشيخ العقلية وسعة علمه بأحكامها وتعمقه فى أهدافها

ونكتفى بهذا القدر فى الحديث عن المصالح الاقتصادية وهى نماذج لأمثلة كثيرة وقواعد متعددة مبثوثة فى أرجاء الكتاب تدل على أن الشيخ قد طرق بعقليته الحصيفة وذهنه الثاقب أبواب الفقه وغاص فى بحار مسائله وأحكامه وفصّل كل ذلك تفصيلاً دقيقا فى قواعد إن دلت على شيئ فإنما تدل على مدى إدراك لمقاصد الشريعة وإلمامه بدقائقها وتفصيلاتها .

وبعـــــد

فهذا عرض تحليلى موجز لكتابه (قواد الأحكام فى مصالح الأنام) للإمام العز بن عبد السلام حاولت من خلاله التعريف بما ضمه هذا السفر العظيم من قواعد وأحكام دارت جميعها حول قاعدة (جلب المصلحة ودرأ المفسدة) .

رحم الله شيخنا العز بن عبد السلام وأجزل له المثوبة على ما قدم للإسلام والمسلمين .

هذا وبالله التوفيق ،

أ. د. / حسن عبد الحميد حسن